

الوقف

مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي

الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

« جامعة الكويت »

الوقف: مفهومه، وفضله، وشروطه، وأنواعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد !

فقد اهتم المسلمون على مر الأحقاب بالوقف اهتماما كبيرا، لأنه من الطاعات التي حث عليها الإسلام.

وقد تعددت وجوه البر التي وقف عليها المسلمون أموالهم، وتزايدت الأوقاف في كل البلاد الإسلامية. واهتم العلماء بدراسة الوقف ؛ لأنه من أعظم القربات إلى الله تعالى. وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، وحمل الصحابة رضي الله عنهم الصدقة الجارية على الوقف.

وقد اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه، فيرى " أبوحنيفة " أنه غير لازم. ويلزم الوقف عند " أبي حنيفة " في بعض الصور.

ويرى سائر الفقهاء أن الوقف تصرف لازم.

والوقف نوعان: وقف أهلي أو ذري. ووقف خيري. وقد يكون الوقف كله خيريا، وقد يكون كله أهليا، وقد يكون بعضه خيريا وبعضه أهليا.

ومفهوم الوقف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

ومن فضله: أنه كان سببا في توصيل الخير والنفع لطبقات الموقوف عليهم.

وللوقف أربعة أركان:

(١) الواقف. (٢) الشيء الموقوف.

(٣) الجهة الموقوف عليها. (٤) الصيغة

ولكل ركن منها شروط فصلها الفقهاء.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المقدمة

١ - الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد بن عبدالله، خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه في كل وقت وحين.

أما بعد! فقد اهتم المسلمون على مر الأحقاب بالوقف اهتماما كبيرا، وكان محل رعاية دائمة، وأبرزوا رسالته الدينية وأهميته الاجتماعية في حياة الأمة الإسلامية ؛ لأن الوقف من الأعمال الصالحات التي حث عليها الإسلام، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، ولذا كان المسلمون في كل الأزمنة وكل الأمكنة يتسابقون فيه ويسارعون إليه، ابتغاء رضوان الله تعالى، ورجاء ثوابه ومغفرته، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم ويحبسونها ليصرف ريعها على بعض الوجوه الخيرية والدينية والاجتماعية، فيتحقق الخير والنفع والصالح العام للمسلمين.

٢ - وقد تعددت وجوه البر التي وقف عليها المسلمون أموالهم ودورهم وعماراتهم وأرضهم وأطيانهم الزراعية ؛ فمن هذه الوجوه: بيوت الله، تشييدا وصيانة وفرشا وإنفاقا على العاملين بها، من خطباء وأئمة ومؤذنين وخدم، وذلك للحفاظ عليها، وعلى استمرار عمارتها، بالصلاة والذكر وحلقات العلم والتفقه في الدين وتلاوة القرآن الكريم، ومن هذه الوجوه: السبيل والسقايات، وطلب العلم، والفقراء والمساكين، وغيرها.

وكان ذلك استجابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

ولذا تزايدت الأوقاف في كل البلاد الإسلامية وتكاثرت على مرور الأزمنة. وحرص المسلمون على صيانة الأوقاف ورعايتها وحفظها وتنميتها، تحقيقا للمقاصد الشرعية التي قررها الإسلام، وتلبية للغايات النبيلة التي استهدفها المحسنون في كل زمان وكل مكان. وفي مقدمتهم: السلاطين والملوك وأولو الأمر والأغنياء والأتقياء.

وقد اهتم العلماء والفقهاء والباحثون والمثقفون بدراسة الوقف، وبيان أحكامه، وشروطه، وأنواعه،

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ج٥، ص٧٣، ٧٤.

وكل المسائل التفصيلية المتعلقة به.

٣ – وقد عرفت الأمم السابقة فكرة الوقف ؛ فالمصريون القدماء رصدوا بعض الإقطاعيات للصرف من غلتها على المعابد والكهنة، وعرفوا فكرة الوقف الأهلي، فحبسوا العين عن التملك، وأنفقوا من ثمرتها على الذرية. ووجدت أنظمة عند الرومان والجرمان تشبه الوقف، ولكن الوقف في الإسلام له قواعد خاصة، وأحكام مستقلة، وخصائص معينة تميزه عن غيره، وتكفل له استقلاله[١].

وقد شرع الوقف في الإسلام ليكون ريعه صدقة جارية، ولذا نهض برسالة كبيرة في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، وظهرت أهمية الوقف في توافر الرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة والضعيفة.

٤ – وبرز الطابع الاجتماعي الذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخيرات، سواء بكفالة الأيتام، ورعاية الضعفاء والمساكين، أو المسافرين، أو طلاب العلم، أو العجزة، أو المحتاجين.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى رسالة سيدنا محمد خاتمة الرسالات، لينقذ الإنسانية من غوائل الفقر، ومرارة الجوع ؛ لأن الفقر هو الداء العياء الذي يخامر البشرية منذ فطرها الله تعالى على القدرة والعجز، وبرأها على الكمال والنقص.

فشريعة الله عز وجل جعلت بين الغني والفقير سببا، هو البر، وأنشأت بين القوي والضعيف نسبا، هو الرحمة، ولو أدى الناس ما وجب عليهم من فروض الصدقات ونوافلها، وأنفقوا مما رزقهم الله ومما جعلهم مستخلفين فيه لانسدت حاجة المحتاجين، وانعدمت طوائف الفقراء والمعوزين[٢].

ولقد دعت جامعة أم القرى الموقرة إلى المؤتمر الذي ستعقده إن شاء الله تعالى في رحاب الجامعة بمكة المكرمة عن الوقف، وجعلت له أربعة محاور، اخترت المحور الأول ليكون محلا لبحثي الذي سأشارك به في هذا المؤتمر.

٥ – وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول:

---

(١) انظر: الدكتور محمد سلام مدكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، مطبعة الفجالة بالقاهرة سنة ١٩٥٧م، ص٦ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد بن عبدالعزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي ــ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ج١، ص١٢.

الفصل الأول: درست فيه مفهوم الوقف وتعريفاته.

الفصل الثاني: تكلمت فيه عن: حكم الوقف، ولزومه، وأنواعه.

الفصل الثالث: بينت فيه فضل الوقف.

الفصل الرابع: عرضت فيه شروط الوقف.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لخدمة العلم والدين، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله قبولا حسنا، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي

الفصل الأول
مفهوم الوقف وتعريفاته

أولا: مفهوم الوقف لغويا:

٦ – الوقف لغة: الحبس، ويرادفه: التحبيس، والتسبيل. قال "الراغب": ومعناه لغة: المنع من الحركة.

والوقف مصدر معناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء، إذا حبسه ومنعه. ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له[١].

والأموال بحسب خلقتها ترد عليها الأسباب الناقلة للملكية من يد إلى يد، وليس أي شيء منها ممنوعا من التداول بأي سبب ناقل للملكية، فإذا رأى شخص أن يمنع بعض أمواله عن التداول، ويجعلها خارجة عن نطاق التصرفات التمليكية، ويتبرع بمنافعها لبعض الأشخاص أو جهات الخير والبر، فإن الشريعة تقبل منه ذلك ويثيبه الله عليه. ويسمي الفقهاء هذا التصرف "الوقف"، ويسميه بعض فقهاء المالكية "الحبس"[٢].

والوقف في اللغة العربية قد يكون حسيا، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويا، مثل: وقفت جهودي لإصلاح المجتمع.

٧ – والفعل "وقف " ثلاثي يأتي متعديا ولازما، ولا يقال: أوقف، لأنها لغة رديئة أنكرها علماء اللغة، فيذكر "مجد الدين الفيروزابادي" أنه لم يسمع في فصيح الكلام: أوقف، إلا بمعنى: سكت، أو بمعنى: أمسك وأقلع[٣]. وأنكرها "المازني"، وقرر أنها لم تعرف في كلام العرب. يقول: " الكمال بن

---

(١) انظر: الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية، ص ٥٦٨.

(٢) ضبطه "النفراوي" في: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الحبس ـــ بضم الحاء وسكون الباء – مطبعة السعادة بمصر، ج٢، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: محمد بن يعقوب بن محمد بن عمر الشيرازي مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي: القاموس المحيط ـــ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، في مادة "وقف".

الهمام ": (وأما أوقفته بالهمز فلغة رديئة. وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقفت داري وأرضي، ولا يعرف: أوقفت من كلام العرب. ثم اشتهر المصدر: أعني الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل وقف وأوقاف، كوقت وأوقات)[1]

ويذكر "الليث" أن الوقف مصدر، يقال وقفت الدابة وقفا.

فإذا كان لازما يقال: وقفت وقوفا. وإذا وقفت الرجل عن كلامه، قلت: وقفته توقيفا، كذلك "الجوهري" يذكر في الصحاح أن الوقف معناه: الحبس، يقال: وقفت الدابة والأرض وكل شيء، أي: حبستها، وليس في كلام العرب: أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[2].

ثانيا: تعريف الوقف عند الفقهاء:

٨ - اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، فيعرفه أكثر أهل العلم بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به على جهة مباحة، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته).

ويعرفه جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء. فالفرق بين الحبس والوقف: أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان[3].

أما " أبو حنيفة " فقد عرفه بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، لجهة من جهات الخير والبر، أو صرف منفعتها على من أحب، في الحال أو المآل)[4].

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٧١هـ: شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدي تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة دار الفكر ببيروت " لبنان "، الطبعة الثانية، ج٦، ص٢٠٠.

(٢) الجوهري: الصحاح، مادة "وقف".

(٣) الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م - مطبعة ذات السلاسل بالكويت، ج ١٦، ص٢٨٤، مادة " حبس ".

(٤) وإنما قيل: أو صرف منفعتها على من أحب ؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء، بلا قصد القربة.
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية

فهو يرى أن حقيقة الوقف هي: تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف دون عينه التي تبقى جارية بملك الواقف.

٩ – ويرى "الصاحبان" أن الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة. يقول " الكمال بن الهمام ": (وعندهما: حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى)[١].

فهما يريان أن الموقوف يخرج بالوقف عن ملك الواقف، سواء بطريقة التبرع – على رأي "محمد" – الذي يعتبر أن حقيقة الوقف: تبرع للجهة الموقوف عليها بعين الموقوف وبمنافعه، ولكن بصورة تظل معه العين محبوسة، فلا تقبل الإرث والبيع والهبة، أو بطريقة الإسقاط – على رأي "أبي يوسف" – الذي يعتبر أن الواقف إنما يسقط بالوقف ملكيته في الموقوف، لتكون هذه الملكية مخصصة للجهة الموقوف عليها التي ليس لها التصرف في العين، وإنما الانتفاع بها[٢].

١٠ – فالوقف عند الحنفية هو: حبس المملوك عن التمليك من الغير[٣].

وظن بعض الحنفية أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية.

يقرر "السرخسي" أن: أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجيز ذلك. ومراده: ألا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده ؛ لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه، صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، وهي جائزة غير لازمة، ولذا لو أوصى به بعد موته يكون لازما، ويكون بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت[٤].

المبتدي للمرغيناني – المرجع السابق ج٦، ص٢٠٠. والدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، المجلد الثالث، ص ١٦٢٥.

(١) كمال الدين بن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني – المرجع السابق ج٦، ص٢٠٠، ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ. وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ.

(٢) انظر: مصطفى الزرقاء: أحكام الأوقاف، ج١، البند رقم ٢٩، ص ٢٥.

(٣) هذا هو تعريف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن السرخسي.

(٤) انظر: شمس الأئمة السرخسي: كتاب المبسوط، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م، ج١٢، ص ٢٧.

١١ – أما " أبو يوسف " فإنه يعتبر الوقف مثل العتق، من أنه إخـــراج للملـــك، ولا يســـتوجب الحوز[1].

ويرى "أبو يوسف" و"محمد" وعامة العلماء: أن الوقف إذا تم يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، وينتقل ملكها إلى الله تعالى، على وجه يعيد نفعها إلى العباد، ولا ينتقل ملكها إلى ملك أحد من العبـلد، والتبرع بالمنفعة تبرع لازم لا يستطيع الواقف الرجوع عنه.

فهؤلاء الفقهاء يرون أن الوقف هو: حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلـــــها على ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو في المآل. يذكـــر " الكاساني " أنه لاخلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصـــل بـــه قضـــاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كـذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي. واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافـــة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم ؛ قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لايجوز حتى كان للواقـــف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته. وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلمـــاء رضـــي الله عنهم: يجوز حتى لايباع ولايوهب ولايورث، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لافرق بـــين مـــا إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لايجوز عنده في الحـــالين جميعـــا، إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم.

وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلـــث ويكـــون بمترلـــة الوصية بعد وفاته، وأما عند الصاحبين فهو جائز في الصحة والمرض، وعلى هذا الخلاف: إذا بني رباطـا أو خانا للمجتازين أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة لاتزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عنـــد أبي حنيفة إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم به حاكم. وعند الصاحبين يزول بدون ذلك. لكـــن عند أبي يوسف: بنفس القول. وعند محمد بواسطة التسليم. وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخـــان وسقاية الناس من السقاية والدفن في المقبرة. وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مســـجدا يجـــوز وتزول الرقبة عن ملكه، لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عنـــد أبي

(١) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، الطبعة الأولى بالقاهرة، سنة ١٣١٣هـــــ، ج٣، ص٣٢٥.

حنيفة ومحمد، حتى كان له أن يرجع قبل ذلك. وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله: جعلته مسجدا، وليس له أن يرجع عنه.

ويستدل العامة على رأيهم من وجهين:

الوجه الأول: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم وقفوا.

الوجه الثاني: لأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الواقف وجعله لله تعالى خالصا، فأشبه الإعتاق، وجعل الأرض والدار مسجدا[1].

ويذكر " المرغيناني " أن أبا حنيفة قال: لايزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لايزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه[2].

١٢ - ويتفق علماء الحنفية وعلماء المالكية في القول بأنه يفتى للوقف بما هو أصلح له.

ويختلف علماء المذهبين في شروط صحة الحبس. ومن أهم هذه الخلافات: قول المالكية بالحوز، وبلزومه في حياة الواقف، وقبل فلسه، وقبل مرض موته، وإلا بطل[3].

ولذا عرف المالكية الوقف بأنه هو: (حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتصدق بريعها على من أراد نفعه من البشر أو على جهة من جهات البر).

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ بتحقيق: محمد خير طعمة حلبي، طبعة دار المعرفة ببيروت " لبنان "، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ج٦، ص٣٤٦.

(٢) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ: الهداية، شرح بداية المبتدي بشرح فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي. ومعه: شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ - المرجع السابق ج٦، ص٢٠٣.

(٣) انظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع على هامش تبصرة الحكام لابن فرحون، طبعة مصر سنة ١٣٠٢هـ، ج٢، ص ٩٩.

وعرفه " الحطاب " المالكي بأنه: (حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد)[1].

وعرفته طائفة أخرى من المالكية بأنه: (حبس العين عن التمليك، وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر والخير)[2].

١٣ – وعرف الشافعية الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، موجود)[3].

وعرفته طائفة أخرى من الشافعية بأنه: (حبس المال في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف)[4].

وعرفه "ابن حجر العسقلاني" في فتح الباري بأنه: (قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة)[5].

١٤ – ويرى "أحمد بن حنبل" في ظاهر مذهبه، و"الشافعي" في أحد أقواله، أن الوقف يخرج العين

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢ – ٩٥٤هـ): كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، والمتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ج٦، ص١٨.

(٢) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٥.

(٣) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ: حاشيته على: كنز الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوعة مع حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٣، ص ١٤٨.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ – طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م، ج٥، ص٣٥٨.

(٥) أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن – طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص ٢١٩.

الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه، ويكون ملكه لها ملكا ناقصا، فـــلا يجـــوز لـــه أن يتصرف فيها بالبيع والهبة وغيرهما، وإذا مات لا تورث عنه، وإنما ينتفع بغلتها على وجه اللزوم، فـــلا يستطيع الواقف ولا ورثته منعها عنه. يذكر " ابن قدامة " أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنـــه في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وعن أحمـــد لايـــزول ملكه، وهو قول مالك، وحكي قولا للشافعي رضي الله عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبـــس الأصل وسبل الثمرة).

ويرى الحنابلة أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق، ولأنه لو كان ملكـــه لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق.

فالملك يزول ويلزم الوقف بمجرد اللفظ، لأن الوقف يحصل به. وعن أحمد رحمه الله رواية أخـــرى: لايلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده وقال: الوقف المعروف: أن يخرجه من يـــده إلى غـــيره ويوكل فيه من يقوم به. اختاره ابن أبي موسى. وهو قول محمد بن الحسن ؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجـــه عن المالية، فلم يلزم بمجرد اللفظ، كالهبة والوصية.

ويستدل الحنابلة بدليلين:

الدليل الأول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

الدليل الثاني: لأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد اللفظ ؛ كالعتق.

ويختلف عن الهبة ؛ لأنها تمليك مطلق. أما الوقف فهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بـــالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى[1].

وجاء في المجموع: فإذا صح الوقف فقد زال به ملك الواقف على المشهور من مذهبنا والصحيـــح

(١) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ: المغني شـــرح علـــى مختصـــر أبي القاسم بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، ويليه: الشرح الكبير على مـــتن المقنـــع لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ـــ طبعة دار الكتب العلميـــة ببيروت " لبنان "، ج٦، ص١٨٧،١٨٨. والدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصيـــة والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جـــاء في قـــانون الأحوال الشخصية الكويتي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٥ وما بعدها.

من مذهب أحمد، وكذلك المشهور من مذهب أبي حنيفة. وعن مالك: لايزول ملكـــه، وهـــو قـــول لأحمد. وحكي قولا للشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

وأجيب على القول ببقاء الملك من وجهين:

الوجه الأول: أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق.

الوجه الثاني: لأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته، كالملك المطلق.

وأما الخير فالمراد به: أن يكون محبوسا لايباع ولايوهب ولايورث[1].

ولذا عرفوا الوقف بأنه: (حبس العين عن التصرفات التمليكية، والتبرع بالمنفعة على سبيل اللـــزوم، مع انتقال ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف فيها بالبيع وغيره).

والوقف تحبيس مالك – بنفسه أو وكيله – مطلق التصرف – وهو المكلف، الحر، الرشيد – مالـــه المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته – أي المال – تقربا إلى الله تعالى، قـــال الحارثي: معنى تحبيس الأصل: إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها، بصرف ريعه – أي المال – إلى جهة بر. هذا معنى قولهم: وتسبيل المنفعة ؛ أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمـــر وغيرهما للجهة المعينة.

وقوله: تقربا إلى الله تعالى: لترتب الثواب عليه، لا لصحة الوقف[2].

١٥ – فالوقف عند الحنابلة: تحبيس الأصل – أي ما يمكن الانتفاع به – وتسبيل المنفعة، مع بقـــاء عينه ؛ كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث. أي: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، وتســـبيل منفعته – من غلة وثمرة وغيرهما، على جهة بر أو معروف أو قربة، كأقاربه وكالمسجد.

وعرف "ابن قدامة المقدسي" الوقف بأنه هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة). وقد يكـــون هـــذا التعريف مأخوذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: (احبس أصلـــها، وســـبل ثمرها).

---

(١) علي بن عبدالكافي السبكي ومحمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع للنووي شرح المهذب للشـــيرازي ـــ التكملـــة الثانية ـــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت " لبنان " ـــ المجلد الخامس عشر ص٣٢٤.

(٢) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٤٦هـــ: كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعـــة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، سنة ١٤٠٢هـــ = ١٩٨٢م، ص ٢٤٠، ٢٤١.

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة: حبس العين، فلا يتصرف فيها الواقف بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل إلى ورثته بعد موته عن طريق الميراث. والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[1].

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ـ الطبعة الثانية في ٧ من صفر سنة ١٣٩١هـ = ٣ من أبريل سنة ١٩٧١م، الناشر: دار الفكر العربي بالقاهرة، ص ٩٩ وما بعدها.

الفصل الثاني
حكم الوقف، ولزومه، وأنواعه

سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوقف.

المبحث الثاني: لزوم الوقف وعدم لزومه.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الأول: حكم الوقف:

١٦ – الوقف من التبرعات المندوبة، قال النووي: وهو من خواص الإسلام ؛ لأنه من البر وفعل الخير، وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه، ولذا اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام[١] ؛ أي لم يحبس أحد من الجاهلية دارا ولا أرضا ولا غير ذلك على وجه التبرر[٢]

وقد دل على مشروعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١٧ – فالدليل على مشروعية الوقف من القرآن الكريم: أن آيات كثيرة حثت على فعل الخيرات، والأوقاف بر وخيرات، قال الله تعالى: (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)[٣]. وقال سبحانه: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[٤]. وقال عز وجل: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[٥]. وقال جل شأنه:

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ـــ راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ـــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت " لبنان " سنة ١٤٠٢ = ١٩٨٢م، ج٦، ص٢٤٠.

(٢) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش ـــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٤، ص٧٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية رقم ١١٥.

(٤) سورة الحج: الآية رقم ٧٧.

(٥) سورة آل عمران: الآية رقم ٩٢.

(وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[1].

١٨ – والدليل على مشروعية الوقف من السنة: ما رواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاستجمعها[2]، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال له: (احبس الأصل وسبل الثمرة)[3].

وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره)، فتصدق عمر بن الخطاب به، ثم حكى صدقته.

فقد استأذن " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احبس الأصل وسبل الثمرة).

قال " الشافعي ": وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمرة أرضه وحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزا، فبهذا نراه بلا قبض جائزا. و لم يأمره أن يخرجه " عمر " من ملكه إلى غيره إذا حبسه[4].

فتصدق " عمر " أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٠.

(٢) هي أرض من يهود بني حارثة يقال لها " ثمغ ".

(٣) هذا يدل على جواز حبس المشاع، كما قال أبو يوسف والشافعي رحمه الله تعالى، ولو لم يجز هذا لدل عليه حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره عمر أن يحبس ماله من خيبر على ما أمره أن يحبسه عليه لما سأله عن ذلك ؛ لأن خيبر لم تقسم إلا في زمن عمر رضي الله عنه. فأما ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فإنما هو قسمة جمع ؛ لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزأ غلاتها على ذلك و لم يقسم الأرض.
– أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن ـ طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص٢١٩، ٢٢٠.

(٤) الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ): الأم ـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، ج٤، ص٥٩.

صديقا غير متمول فيه، أي لا يتخذ منها مالا ملكا. والمراد: أنه لا يتملك شيئا من رقابها[١].

قال " النووي " في شرح مسلم: هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير.

وفيه: أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف فيما كان موافقا للشرع.

وفيه: صحة شرط الواقف.

وفيه: فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية.

وفيه: فضيلة الإنفاق مما يحب الواقف.

وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه: أنه يجوز للمتولي على الوقف أن يأكل منه بالمعروف.

وفيه: دلالة على صحة وقف المشاع. وحكاه صاحب البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك ؛ لأن المائة سهم التي وقفها عمر بخيبر لم تكن مقسومة.

فالوقف مشروع في الإسلام. وقد قرر جمهور العلماء مشروعيته، ولزومه.

ونقل عن الترمذي أنه قال: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين)[٢].

ومما يدل على صحة الوقف ولزومه: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٣].

---

(١) انظر: أحمد عبدالرحمن البنا: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن ـــ المرجع السابق ج٢، ص٢٢٠.

(٢) الشيخ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ـــ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٤، ص١٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ورواه الشافعي في مسنده.
- انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن لأحمد عبدالرحمن البنا ـــ طبعة دار الاتحاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص٢٢١.

ووجوه الخير والبر والصدقة والإحسان كثيرة[1].

١٩ - وقد دل إجماع المسلمين على مشروعية الوقف، وعلى صحة وقف المساجد والسقايات. بل قد وقف كثير من الصحابة أوقافا، مثل: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر. وأوقافهم معروفة بمكة والمدينة.

يذكر " القرطبي " أن راد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه[2].

٢٠ - فلا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا، حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت ؛ بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا. أو قال: هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي.

٢١ - واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم.

قال أبو حنيفة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء: يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم. وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده، ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد

---

(١) انظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، ومعها: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت " لبنان "، ج٤، ص٣٤١ وما بعدها.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٣٣٨، ٣٣٩.
- ونقل عن القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أنه أنكر الحبس " الوقف "، وهو رواية عن " أبي حنيفة "، وقول عامة أهل الكوفة.

وفاته. وأما عندهما – أبي يوسف ومحمد – فهو جائز في الصحة والمرض.

٢٢ – وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين، أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند " أبي حنيفة " إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم به حاكم. وعندهما يزول بدون ذلك.

لكن عند " أبي يوسف " بذات القول. وعند " محمد " بواسطة التسليم، وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان، وسقاية الناس من السقاية، والدفن في المقبرة.

وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه.

وجه قول العامة: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا، فأشبه الإعتاق[1].

وجاء عن شريح أنه أنكر الوقف، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر. وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لوبلغ – الدليل – أبا حنيفة لقال به.

المبحث الثاني: لزوم الوقف وعدم لزومه:

٢٣ – اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه، وفي بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف أو خروجها من ملكه إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم، وبناء على ذلك رأى كل فريق منهم أن يضيف إلى تعريف الوقف قيودا تجعله مطابقا لرأيه، ومتفقا مع مذهبه.

والأصل فيه قول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[2]. لما سمعها "أبوطلحة" بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحا حديقة مشهورة.

٢٤ – وحمل الصحابة الصدقة الجارية على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة، لندرتها.

---

(١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت " لبنان " – الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٥، ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٩٢.

ووقف "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا، منها: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، وأن من وليها يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه (رواه الشيخان)، وهو أول وقف في الإسلام. وقيل: بل وقف صلى الله عليه وسلم أموال "مخيريق" التي أوصى بها له في السنة الثالثة. وجاء عن جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف. وأشار "الشافعي" رضي الله عنه إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية. وعن "أبي يوسف" أنه لما سمع خبر "عمر": أنه لا يباع أصلها، رجع عن قول "أبي حنيفة" رضي الله عنه ببيع الوقف، وقال: لو سمعه لقال به[1].

٢٥ - فيرى "أبو حنيفة " أن الوقف غير لازم، وأن العين تظل على ملك الواقف ؛ فيجوز للواقف أن يرجع عن وقفه في أي وقت يريد، وله أن يتصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة وغيرهما، ويعد هذا رجوعا ضمنيا عن الوقف، وإذا لم يرجع عن الوقف حتى مات كانت العين ملكا لورثته.

٢٦ - ويلزم الوقف عند "أبي حنيفة" في بعض الصور:

منها: أن يجعل الواقف جزءا من أرضه مسجدا، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فهذا الوقف يكون لازما لا يجوز الرجوع فيه، ولا يكون ميراثا بعد وفاته ؛ لأن المسجد يكون خالصا لله تعالى، ويتخصص للصلاة، فيكون وقفه لازما ولو لم يحكم بلزومه حاكم.

ومنها: أن يقضي القاضي بلزوم الوقف، فإذا حدث نزاع بين الواقف وبين ناظر الوقف أو المستحقين ورفع النزاع إلى المحكمة، فقضت بلزوم الوقف أصبح الوقف لازما، وامتنع الرجوع فيه ؛ لأن قضاء المحكمة في المسائل الاجتهادية يحسم النزاع، ويرفع الخلاف في المسألة.

ومنها: أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، بأن يضيفه إلى موته، فيقول: وقفت داري بعد موتي على الفقراء. فيكون الوقف في هذه الحالة كالوصية، ولايكون لازما بالنسبة للواقف، فيجوز له الرجوع عنه طول حياته، ويكون اللزوم في حق ورثته، فلو مات من غير أن يرجع عنه لزمهم التصدق

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م، ج٥، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

على المحتاجين بمنفعة الوقف ولا يمكنهم الرجوع عنه.

٢٧ - ويرى المالكية وغيرهم أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، وإنما تظل على ملكه، ويمنع من التصرف فيها بالبيع والهبة، ولو مات لا تورث عنه.

ويذكر "ابن قدامة" - من الحنابلة - أن الوقف مؤبد ولازم، ولا يجوز الرجوع فيه من الواقف أو من ورثته[١].

المبحث الثالث: أنواع الوقف:

٢٨ - يقسم العلماء الوقف إلى نوعين:

النوع الأول: وقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، وهذا النوع يسمى: الوقف الأهلي أو الذري.

النوع الثاني: وقف على وجوه الخير والبر من البداية، ويسمى: الوقف الخيري[٢].

وأساس هذا التقسيم: أن التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر قد يكون في الحال، وذلك إذا كان الوقف على جهات الخير والبر منذ إنشائه ؛ كالوقف على المساجد أو المستشفيات أو الملاجئ أو الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهذا الوقف يسمى: " الوقف الخيري ".

وقد يكون التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر في المآل، وذلك إذا كان الوقف على ذرية الواقف، أو على من أراد نفعه من الناس، ثم جعل مآله إلى جهات الخير والبر. وهذا الوقف يسمى: "الوقف الأهلي أو الذري".

٢٩ - **فالوقف الخيري هو:** الذي جعل من البداية على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ثم يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين ؛ كأن يقف أرضه على المسجد مدة عشرين سنة، وبعد

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ: المغني - شرح على مختصر الخرقي، ج٦، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الشيخ السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث: "المعاملات "، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ص ٥١٥.

انتهائها تكون لأولاده وأحفاده.

أما الوقف الأهلي فهو: الذي جعل من البداية على شخص معين أو أشخاص معينين أو غير معينين، ثم من بعدهم على جهة من جهات البر ؛ كأن يقف أرضه على أولاده، ومن بعدهم على مسجد معين.

وقد يكون الوقف كله خيريا، وقد يكون كله أهليا ؛ وقد يكون بعضه خيريا وبعضه أهليا ؛ كأن يقف عقارا ويجعل جزءا من غلته لأولاده، وجزءا منه للمسجد أو للمحتاجين[1].

---

(١) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٦، ٤٥٧.

الفصل الثالث
فضـل الوقـف

٣٠ - انبثقت فكرة الوقف من الأخلاق الإسلامية، ونبعت من الضمائر الإنسانية، حتى صار الوقف ميزة من ميزات نظامه العام، وسمة من سماته الأساسية، وقاعدة من قواعده الاجتماعية التي أثرت في عمارة وحضارة البلاد الإسلامية.

والوقف من أعظم سبل الخير، ومن أنفع طرق البر، فكان سببا في تشييد الجوامع والمساجد، والكتاتيب والمدارس، وتنوير المنارات والفنارات، وتحصيل العلوم والمعارف، وتحفيظ القرآن الكريم، وتدريس العلوم الشرعية، وتوصيل الخير والنفع لطبقات الموقوف عليهم.

والوقف يستهدف فائدة الجميع، وكان له دور أساسي في إقامة المؤسسات الاجتماعية في العالم الإسلامي على مر الأحقاب، فكان مصدرا للخيرات، ومنبعا غزيرا يفيض بالبر والبركات.

فكم عصم أسرا كثيرة، وبيوتا عديدة من ويلات الشقاء، وغوائل الفاقة، وآلام الجوع، ومرارة الحرمان، وكم حمى أفرادا وجماعات من البؤس والفقر والتشرد والتسول، وأنقذهم من المرض والموت، بعد أن كان الحزن يلازمهم، والبؤس يطاردهم، وبعد أن كانت قلوبهم مضطربة، ونفوسهم منكسرة، وكانت بيوتهم خاوية كالقبور الموحشة المقفرة.

٣١ - وقد أسعف الوقف طوائف المنكوبين والمكروبين والمضغوطين والمكظومين والمطحونين والمحرومين والمسحوقين والغارقين في خضم الحياة، الذين عضهم الجوع بأنيابه، وأناخ عليهم بكلكله، وضاق بهم العيش، واستحكم الضنك عليهم، وتفاقمت الخطوب والأهوال عليهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم.

وقد ساهم الوقف في إشباع حاجات كثير من الأسر المحتاجة من غير إهانة، وسد خلة عائلات مستورة عديدة تستحق العطاء، دون النيل من عزتها، أو المساس بكرامتها.

فكم من فقير معدم منعته العفة من ذل السؤال، قال الله تعالى: (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم)[١].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٣.

٣٢ – ومنذ تاريخ الإسلام المديد ومؤسسات الأوقاف تسعى دائما لعمل الخير والبر، وتنمية المجتمع، وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبناء الأمة الوسط، وتقود خطاهم إلى فعل الخير، وتأخذ بأيديهم إلى ساحات التعايش والتعاون، وإلى باحات التكافل والتآزر، وتدلهم على منابع العرف والإحسان، وتبعث في نفوسهم المعاني السامية عن طريق الوقف وحبس العقارات والمنقولات على كل ما يخطر بالبال من طرق تقدم الإنسانية، ووسائل الرقي والمدنية[1].

٣٣ – وقد وقف الناس أموالهم على وجوه البر والخيرات، وانتشرت الأحباس في جل العصور الإسلامية وسائر البلاد. وتعددت نوعية الأحباس، فوجدت أوقاف عقارات، مثل: الدور والعمارات والأرض والأطيان الزراعية.

ووجدت أوقاف منقولات، مثل: الماعون والأثاث وآلات الصناعة، ودوزان نحاس وفخار تركي وصيني وجرار وخوابي، وفراش وغطاء وأسرة، وصناديق، ومرافع، وآلات لصناعة السروج، والماعون المعد للاستعمال، سواء أكان من نحاس أو عود أو فخار، وآلات الحرب على المجاهدين.

ومن الأوقاف المنقولة: حبس القلة، وهي: وحدة كيل الزيت، وأصغر منها الصاع، وأكبر منها المطر.

٣٤ – ويعين الواقف وجها من أوجه البر الكثيرة، وبعض الواقفين يقف إنشاء لوجه الله تعالى ويخصون بذلك أشخاصا يعينونهم، مثل: تحبيس بعضهم على أولاد أخيه مع وجود أبناء له.

وفكر كثير من الموسرين في أوضاع الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين فوقفوا عليهم، تخفيفا لما يقاسونه من ويلات البؤس، وخاصة في سني القحط والمجاعات.

وأكثر عقود الوقف المهتمة بالفقراء كانت تشرك معهم غيرهم، كالبنات الأبكار اليتيمات أو الفقيرات، بما يوفر لهن الشوار "الجهاز".

ووقف الناس مبالغ من المال تصرف سنويا على ختان الصبية الفقراء، ويراعون في ذلك كسوتهم المكونة من شاشية وقميص وصدرية ونعل مع أجر الخاتن. وعلى العميان، وعلى إفطار الصائمين،

---

(١) انظر: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي – طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ج١، ص ١٧ ـ ٢٠.

فكان شهر رمضان يعد مناسبة دينية يحتفلون به ويتقربون فيه إلى الله تعالى بإجراء الصدقات.

ووقف الناس الموسرون على التكايا التي يتلقى فيها المحتاجون طعامهم ويسكنون فيها، وكان منهم من يتلقون طعامهم ولا يسكنون؛ لأن مروءتهم تمنعهم من ذلك، وكان يوسع على هؤلاء الفقراء في شهر رمضان والمواسم والأعياد.

وقد عالج الموسرون مشكلة ماء الشرب، فوقفوا على السقايات والفسقيات والسبل.

واعتنى الموسرون بالتطبيب، فوقفوا أموالهم على المارستانات (البيمارستانات) للإنفاق منها على التطبيب والنظافة والمآكل، والقيام بعمليات الختان، وإيواء المرضى.

ومن وجوه البر التي وقف المسلمون أموالهم عليها: أوقاف أكفان الفقراء ومايحتاج إليه الغرباء من كفن ودفن وغير ذلك.

كما وقف الناس أموالهم على التعليم، واهتموا بالمعلم والمتعلم ومكان التعليم، وقد أنشئت كثير من الكتاتيب، وبنيت مدارس عديدة أجريت عليها أوقاف كثيرة وأملاك شاسعة. وكانت بعض المدارس توزع على الطلبة كباشا في عيد الأضحى.

ومن وجوه الخير كذلك التي وقف عليها الموسرون أموالهم: القضاء والإفتاء، فكانت لهم أوقاف ينتفعون بها، فإذا نقصت هذه الأوقاف عن الوفاء بحاجاتهم وجراياتهم، وضاقت برواتبهم المعينة، كانت الحكومة تلجأ إلى أوقاف أخرى لسد النقص الحاصل في المرتبات، بل وكانت تبني منها المحاكم وتقوم بتأثيثها منها.

ومن وجوه البر كذلك التي وقف المسلمون عليها أموالهم: بناء السجون، والإنفاق على المسجونين واحتياجاتهم، والصرف على طعامهم في شهر رمضان.

ومن وجوه الخير كذلك التي وقف عليها المسلمون أموالهم ابتغاء الأجر والثواب: الزوايا التي كانت تعمل على توفير الإقامة للطلبة، وعلى إطعام المساكين وعابري السبيل.

كما اهتم الواقفون ببيوت الله ؛ من مساجد وجوامع، فحبسوا على إصلاحها وتحصيرها واستصباحها، ووقفوا على القائمين عليها من أئمة ومؤذنين وميضاويين وغيرهم.

وكان لبعض الجوامع أئمة متعددون.

وكثيرا ما يجمع الواقفون المؤذنين والميضاويين والسقائين وغيرهم في حبس واحد. وقد يخصون بعض هذه الفئات بزيادة العطاء، كمؤذني المغرب أو قائمي الليل.

وكان الناس يقفون على الإنفاق على لوازم ختم القرآن وختم صحيح البخاري.

كما كان الناس يقفون أموالهم على المجاهدين والغازين في سبيل الله عز وجل برا وبحرا، وعلى الفنارات التي خصصت لهداية البحارة.

ووقف الموسرون على الأسوار والأبراج وعلى الثكنات وعلى العسكر والرباط.

ووقف الموسرون كذلك على الحرم المكي والحرم المدني، وعلى آمين البيت الحرام لأداء فريضة الحج، فكان ينفق من الأوقاف على طعام وشراب الحجيج المارين من البلد، وعلى الطريق الصحراوي الذي تسلكه قوافل الحجيج.

وكانت الحكومة تجمع أموال الوقف، وتشرف على إرسالها سنويا لمستحقيها، كي توزع عليهم عند الحج، وتسمى: "الصرة"[1].

ووقف كثير من الموسرين – حكاما ومحكومين – على أولادهم وعلى بناتهم وعلى إمائهم المستولدات، وعلى سائر الأغراض الدينية والاجتماعية والثقافية والعسكرية.

٣٥ – من هذا يبين أن أبناء الأمة الإسلامية نهضوا نهضة شعبية عظمى، تمثلت في وقف أشياء مختلفة مالية وعينية على وجوه الخير والبر، تنفق من أجل نشر الدعوة، وتشييد الجوامع والمساجد، والجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، والعلاج، والتعليم، وتحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، وإغاثة الملهوفين، ومساعدة الفقراء والمساكين، ومؤازرة المعوزين والمحتاجين، الذين يعيشون في البؤس الدفين الصامت الذي يستعين على ضحاياه بكبرياء نفوسهم، فيمنعهم الأنين والشكوى، ويسلبهم الحس والحركة، حتى يستوفوا أجلهم المحتوم، فيذهب بهم ريب المنون، وهم في ألم الفقر، ووحشة الفاقة والحرمان[2].

---

(١) انظر: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، مقدمة: أندريه ريمون. الذي أصدره المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة ١٩٩٥م، ص١٠ ومابعدها.

(٢) انظر: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي ــ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ج١، ص ٢٠.

الفصل الرابع
شـــروط الوقـــف

٣٦ - **للوقف أربعة أركان:**

الركن الأول: الواقف. الركن الثاني: الشيء الموقوف.

الركن الثالث: الجهة الموقوف عليها. الركن الرابع: الصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط، سنذكرها في أربعة مباحث متتابعة:

المبحث الأول: شروط الواقف.

المبحث الثاني: شروط الشيء الموقوف.

المبحث الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها.

المبحث الرابع: شروط الصيغة.

المبحث الأول: شروط الواقف

يشترط في الواقف تسعة شروط:

٣٧ - **الشرط الأول: البلوغ:** فلو وقف الصبي شيئا لا يصح وقفه ؛ لأن الصبي ليس أهلا للتبرع، فإن التبرع من التصرفات الضارة، ويستوي أن يكون الصبي مميزا أو غير مميز. بل لا يكفي مجرد بلـــوغ الواقف، وإنما يجب أن يصل إلى سن الرشد وهي الحادية والعشرون، فلا يصح الوقف ممن لم يبلغ هـــذه السن.

وقد جاء في الفتاوى الهندية أن وقف الصبي المميز يكون صحيحا وجائزا بإذن القاضي. ونســـب هذا القول إلى الفقيه " أبي بكر الأصم".

ويذكر "الشيخ محمد أبو زهرة " أن المنقول في ظاهر المذهب: أن وقف الصبي باطل، سواء أذن لـــه القاضي أم لم يأذن، وذلك هو الذي يتفق مع القواعد العامة ؛ لأن الصبي المميز ناقص الأهلية، ونـــاقص الأهلية لا يملك التبرع.

ولا يجوز للولي أن يتبرع من ماله بإذن القاضي أو بغير إذنه. والقاضي نفسه لا يملك التـــبرع فـــلا

يملك الإذن، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يملك تصرفا لا يملك الإذن به[1].

٣٨ – **الشرط الثاني: العقل:** فلا يصح الوقف من المجنون ؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة، إذ إنه إزالة الملك بدون عوض، والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة[2].

ولأنه مستور العقل، وفاقد الإدراك السليم.

والجنون قسمان: جنون مطبق، وهو المستمر الذي لاتخلله فترات إفاقة، وجنون غير مطبق، وهو الذي لايستمر، وإنما تخلله فترات إفاقة.

وكذلك لا يصح وقف المعتوه ؛ لأن العته مرض يصيب العقل فيجعل الإدراك ناقصا، فهو نوع من الجنون، وكأن الجنون درجتان: درجة يفتقد الإدراك فيها، ودرجة ينقص فيها الإدراك. وقد يسمى بعض الفقهاء حال الإفاقة للمجنون جنونا مطبقا: حال عته، لأن الإدراك لا يكون كاملا.

وقد يجعل بعض العلماء العته مقابلا للجنون، فكلاهما يزيل العقل ويستره، ولكن الجنون يصحبه هياج، والعته لا يصحبه هياج.

وعلى هذا الرأي يكون كل منهما فاقد الأهلية، إذ ليس له إدراك.

وعلى اعتبار العته مرتبة دون مرتبة الجنون، من حيث إنه ينقص العقل ولا يزيله، يكون المعتوه ناقص الأهلية.

والوقف لا يصح من المجنون ولا المعتوه، لسببين:

السبب الأول: لأن عبارة كل منهما لغو لا يلتفت إليها ولا يؤدى بها معنى شرعي.

السبب الثاني: لأن المعتوه – عند من يعتبره ناقص الأهلية وليس فاقدها يكون غير أهل للتبرعات.

ومن ثم فإن الواقف يشترط فيه – ليصح منه الوقف – أن يكون متمتعا بأهلية الأداء الكاملة ؛ بأن يكون ممن يصح تصرفه، وهو العاقل المكلف الرشيد، فلا يصح الوقف من المجنون، أو المعتوه، أو الصبي، أو السفيه، أو ذي الغفلة، لانعدام التمييز عند الأول، وعدم الرشد واكتمال الإدراك عند

---

(١) محاضرات في الوقف ـــ المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ص ١٦٢٧.

الآخرين.

فالفقهاء يشترطون في الواقف: صحة عبارته، وأهلية التبرع[1] ؛ بأن يكون جائز التصرف الحر البالغ الرشيد، فلا يصح الوقف من المجنون ولا الصبي، ولا المجنون ولا المعتوه[2].

٣٩ - **الشرط الثالث: الحرية**: فلا يصح الوقف من العبد ؛ لأن الوقف يزيل الملك، وال من أهل الملك[3].

فيجب أن يكون الواقف حرا، لأن العبد لا يملك، إذ العبد وما ملكت يداه لسيده.

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة، فإن الإذن يتناول ما من شأنه التجـــارة فحســـب، و التبرعات، وعلى هذا يكون وقف العبد غير مأذون له فيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد يصح إذا كان بإذن مولاه، لأنه يكون نائبا عنه، وتج العبد، ولو لم يكن مأذونا له في التجارة، وإذا كان مأذونا له بالتجارة فإن الوقف يجوز كذلك مولاه ؛ لمعنى النيابة، بشرط أن تكون تجارته غير مستغرقة بالدين، فإذا كانت مستغرقة بالدين من إذن الدائنين. جاء في " فتح المعين على منار الساكين ": (إنه لم يظهر وجه القول بعدم ص الرقيق، إذا أذنه سيده والغرماء، والظاهر: الصحة في الوقف؛ لأنهما إذا أذناه بالوقف فقد أبطا في الموقوف، وذلك أمره إليهما).

ويقرر "الشيخ محمد أبو زهرة" أن إذن السيد إنابة، والوقف بالتوكيل جائز، وأما إذن الغر إسقاط لحقهم في حبس العين لأجل استيفاء الدين، وحق حبس العين كحق الرهن يقبل الإس

---

(١) انظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي: جامع أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ج٣، ص ١٠٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢هـــ ـــ ١٣٩٢هـــ): حاشـ المربع شرح زاد المستنقع ـــ الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢ هـــ = ١٩٩٢م، المجلـــد الخـــامس، ص ٠ وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي: حاشيته على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي ـــ المرج ج٣، ص ١٤٨.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع، ج٦، ص٢١٩ الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـــ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مصطفى البابي الحلبي بمصر، ج٢، ص ٣٧٧.

سقط فلا يجوز الوقف من العبد، لأن التبرع لا يجوز منه إلا بإذن سيده[1].

وقد خالف الظاهرية هذا الرأي، فقرروا أن العبد يملك ما يئول إليه بميراث أو تبرع، وإذا كان العبد يملك فمقتضى هذا: أنه تصح منه التصرفات التي تصدر عن المالك. ومن ثم فإنه يجوز منه الوقف، ولو كان تبرعا محضا.

٤٠ - الشرط الرابع: ألا يكون الواقف محجورا عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي: فإذا وقف السفيه أو ذو الغفلة يكون وقفهما باطلا ؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تصدر إلا عن رشيد، وهما بعد الحجر عليهما بحكم القاضي ليسا رشيدين، وقد ورد في كتاب " أحكام الأوقاف " للخصاف أن الوقف من السفيه وذي الغفلة باطل.

وقد أجاز متأخرو الفقهاء الوقف من المحجور عليه لسفه أو غفلة إذا كان على النفس، ثم من بعده على من يشاء من الورثة أو جهات البر ؛ لأن هذا النوع من الوقف تتحقق فيه مصلحته، وهو المحافظة على ماله لشخصه، بل هو تأكيد وتثبيت للمال. يقول "أبو يوسف" بصحة وقف السفيه على نفسه وعلى ذريته من بعده[2].

ويقول "كمال الدين بن الهمام": (ينبغي أنه إذا وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع أن يصح قول أبي يوسف القائل بصحة الوقف على النفس،وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم، وذلك لأنه ممنوع من التبرع، والوقف على النفس لا يعتبر تبرعا، بل فيه حفظ للموقوف، واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته فلا يضر).

وجاء في النهر: (لووقف بإذن القاضي على ولده صح عند البلخي، خلافا لأبي قاسم الصفار)[3].

فالنهر يشترط لصحة الوقف إذن القاضي، أما شرح فتح القدير فلا يشترط إذن القاضي.

وإذا لم يحجر على السفيه وذي الغفلة بحكم قاض صح تصرف كل منهما، ووقفه ؛ لسببين:

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٢) انظر: أمين نخلة: أحكام الوقف ــ طبعة صيدا " لبنان " سنة ١٩٣٨م، ص ١٨.

(٣) محمد أمين بن عمر عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ: رد المحتار على الدر المختار للحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ المسماة: حاشية ابن عابدين ــ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ج٥، ص ٢٠٣.

السبب الأول: أنهما رشيدان بمقتضى البلوغ، وتغيير الحال لابد له من دليل، وهو حكم القاضي بالحجر، فالسفيه عاقل، ولكن تصرفاته المالية تجري على غير مقتضى العقل والرشد، فينفق ماله إسرافا وبدارا في غير مواضع الإنفاق، فعيبه في تقديره للأمور وليس في عقله.

وذو الغفلة هو الإنسان الذي ينفق في مواضع الإنفاق، ولكنه يغبن في المعاملات المالية، فلا يستطيع فهمها، إما لانقطاعه عن الأسواق، وإما بثقته فيمن ليس أهلا للثقة، بسبب نقص في الإدراك في مواضيع البيع والشراء. فكل منهما لا عيب في عقله، وإنما العيب في التصرف والإدارة عند السفيه، وفي إدراك مواضع الغبن ومواضع الكسب عند ذي الغفلة.

السبب الثاني: لأن سبب الحجر أمر تقديري، فلابد من حكم القاضي ليكون فاصلا بين التقديرات المختلفة.

ويرى "أبو يوسف" و"محمد" أن الحجر على السفيه وذي الغفلة لا يكون من وقت الحكم، وإنما يكون من وقت قيام السبب، لسببين:

السبب الأول: لأن الأمور تستند إلى أسبابها، وليس سبب الحجر هو حكم القاضي، إنما السبب هو السفه والغفلة.

السبب الثاني: لأن الحجر للسفه والغفلة لمعنى قائم بذات الشخص، فأشبه الجنون والعته، والحجر للجنون والعته يكون من وقت وجودهما وليس من وقت الحكم[1].

٤١ – **الشرط الخامس: ألا يكون الواقف مدينا:** يرى جمهور الفقهاء أن المدين الذي يستغرق دينه كل أمواله يجوز الحجر عليه، ويجوز أن يبيع القاضي بعض أمواله لسداد دينه ولو لم يحجر عليه، ولو كان دينه غير مستغرق لأمواله.

واتفق جمهور العلماء – الذين أجازوا الحجر على المدين إذا كان دينه مستغرقا كل أمواله – على أنه لا يجوز أن يقف شيئا من الأموال التي حجر عليه فيها إلا بإذن الغرماء، فإن هذا الإذن يعد إسقاطا لحقهم في حبس العين لاستيفاء دينهم.

ويرى فقهاء الحنفية أن الوقف من المدين الذي لم يحجر عليه صحيح ؛ لأن الدين تعلق بالذمة و لم

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٣٢، ١٣٣.

يتعلق بالعين.

فأمواله حرة تجري عليها التصرفات الشرعية، ومنها: الوقف.

يقول "الكمال بن الهمام" في شرح فتح القدير: (لووقف المدين الصحيح، وعليه ديون تحيط بماله، فإن وقفه صحيح لازم لا ينقضه أرباب الديون، إذا كان قبل الحجر بالاتفاق، لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته).

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن الوقف إذا قصد به الإضرار بالدائنين يكون باطلا. جاء في "الدر المختار" في: معروضات المفتي أبي السعود العمادي، أنه سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح وقفه ؟.

فأجاب: (لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم، ويبطل الوقف بمقدار ما شغل الدين).

وقد قرر "ابن عابدين" – في: حاشيته – أن هذا الكلام مخالف لصريح المنقول، وعبارة الفتاوى الإسماعيلية: لا ينفذ القاضي هذا الوقف، ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه، والقضاة ممنوعون من تنفيذه، كما أفاد المولى أبو السعود[١].

والرأي الراجح عند المالكية هو ما اختاره أبو السعود.

فإذا وقف الواقف إضرارا بالدائنين كان لهم الحق في إبطاله[٢].

فالدائنون لهم أن يبطلوا التصرف – سواء أكان تبرعا أو غير تبرع – بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الدين مستحق الوفاء، فإذا كان الدين مؤجلا و لم يحن وقت أدائه، فليس لهم الاعتراض.

الشرط الثاني: أن يترتب على التصرف أن يصير المدين معسرا.

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز للدائنين أن يعترضوا على التبرعات والمعاوضات المالية ؛ لأن هذا التصرف يكون منطويا على غش.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين ـــ طبعة المطبعة الأميرية بمصر، ج٣، ص ٦١٢.

(٢) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ـــ المرجع السابق، ص ١٣٥.

٤٢ – **الشرط السادس: أن يكون الواقف منتميا إلى دين سماوي:** فلا يصح الوقف من المرتد، ولو وقف المسلم ثم ارتد بعد ذلك بطل وقفه.

وأما الإسلام فليس بشرط في الواقف، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم، إلا إن خص صنفا منهم. فلو دفع القيم " ناظر الوقف" إلى غيرهم ضمن، مع أن الكفر كله ملة واحدة[1].

٤٣ – **الشرط السابع: أن يكون الوقف برضا الواقف واختياره،** فلو أكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه وقع باطلا، سئل "الشيخ عليش" عن رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها ؛ لكونها معه في عصمته وحائزا لملكها،

فهل لايقضى به لأنه تعد منه ؟. فأجاب: بأن المالك يصح منه وقف ما يملكه. وأما تحبيس الزوج ملك زوجته بغير إذنها فباطل ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون عوض. ولا يصح الوقف من الزوج إلا في ملكه[2].

٤٤ – **الشرط الثامن: أن يكون الواقف مالكا لرقبة الشيء الموقوف ملكية تامة وقت الوقف:** فلا يصح وقف شيء وهب له قبل أن يقبضه من الواهب، أو وقف الشيء المبيع في مدة الخيار.

وهذا رأي الشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف ممن لا يملك الرقبة ؛ كولي الصغير أو المجنون أو السفيه أو المستأجر أو الموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية والمالكية فهم يرون ذلك، ولكنهم أجازوا وقف المنفعة، فقرروا أنه: يشترط في الواقف أن يكون مالكا للذات أو المنفعة التي وقفها[3]. قال "الإمام مالك" في: المدونة

---

(١) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ج٦، ص ٢٠٠ ومابعدها.

(٢) أبو عبد الله محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ج٢، ص ٢٤٣.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ المرجع السابق، ج٦، ص ٢١٩.

الكبرى: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للـــذي بناه، أي يفعل به ما شاء، لكون الوقف انتهى أجله. فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة[1].

قال "ابن الحاجب ": يصح – الوقف – في العقار المملوك، لا المستأجر من الأراضـــي، والديـــار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطرق، شائعا وغيره. وقـــال في التوضيح: قوله شائعا أو غيره يعني: يجوز وقف العقار، سواء أكان شائعا – كما لو وقف نصـــف دار– أو غير شائع. ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن شريكه، فإن ذلـــك لا يجـــوز ابتداء فيما لا يقبل القسمة[2].

٤٥ – **الشرط التاسع: أن يخرج الواقف الموقوف من يده، ويجعل له قيما ويسلمه إليـــه**: وهـــو رأي "الإمام أبي حنيفة " و"محمد". ووجه قولهما: أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقـــة، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات.

وعلى هذا فالتسليم في الوقف عندهما: أن يجعل له قيما ويسلمه إياه، وفي المسجد: أن يصلي فيـــه جماعة بآذان وإقامة بإذنه.

ويذكر أنه إذا أذن للناس بالصلاة فيه فصلى واحد كان تسليما، ويزول ملكه عنـــد "أبي حنيفـــة" و"محمد" رحمهما الله تعالى[3].

وذهب المالكية إلى جملة ذلك، فاشترطوا إخراجه عن يده، فإن أمسكه إلى مرض موته بطـل، إلا أن يخرجه مدة يشتهر فيها ثم يتصرف فيه لأربابه، أو يقف على صغار أولاده وينصرف لهم. وعلى هـــذا: من حبس دارا فهي على ماجعلها عليه إن حيزت قبل موته، ولو كانت حبسا علـــى ولـــده الصغـــير جازت حيازته لها إلى أن يبلغ، وليكرها له ولا يسكنها، فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت.

---

(١) أنظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مـــالك ـــ مطبعـــة عيسى البابي الحلبي بمصر، ج٣، ص١٠٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليـــل، وبهامشـــه: التـــاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ـــ المرجع السابق، ج٦، ص ١٨.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـــ المرجع الســـابق، ج٦، ص ٢١٩، ٢٢٠.

ويرى "أبو يوسف " أن هذا ليس بشرط. واحتج بدليلين:

الدليل الأول: روي أن "عمر بن الخطاب" و "عليا بن أبي طالب " رضي الله عنهما كان كل منهما يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده.

الدليل الثاني: لأن هذا إزالة الملك لا إلى حد، فلا يشترط فيه التسليم كالإعتاق.

وأجيب عن احتجاجه بأن وقف "عمر" و"علي " يحتمل أنهما أخرجا الموقوف عن أيديهما وسلماه إلى المتولي بعد ذلك فصح، كمن وهب من آخر شيئا، أو تصدق عليه و لم يسلم إليه وقت الهبة والصدقة، ثم سلم صح التسليم[1].

٤٦ – ولا يشترط أن يكون الواقف صحيحا سليما مبرأ من الأمراض وقت إنشاء الوقف، فيصح الوقف من المريض ولو كان مريضا مرض الموت. بيد أن صحة وقفه تتوقف بعد موته على إجازة من تعلقت حقوقهم بأمواله، فقد قرر الظاهرية: أنه لا فرق بين تصرف المريض مرض الموت وغيره، فله أن يبيع ويشتري ويهب ويقف، وكل ما للصحيح من تصرفات تكون للمريض مرض الموت، لسببين:

السبب الأول: لأنهم لا يقرون القياس.

السبب الثاني: لأن منعه من التصرفات من قبيل سد الذرائع ؛ بأن يكون قصده حرمان الدائنين من ديونهم، أو الوارثين من ميراثهم، فيرد عليه قصده.

٤٧ – ويرى جمهور الفقهاء أن المريض مرض الموت تتعلق بأمواله حقوق الدائنين، وتتعلق حقوق الورثة بثلثي أمواله.

وفي حال حياة المريض يعد كامل الأهلية ويتصرف في ماله كما يريد، ولا يعترض على تصرفه في حياته، لأنه ما دام حيا يثبت أن المرض ليس مرض موت، وتنفذ جميع التصرفات التي صدرت منه. فإذا مات في مرضه جاز الاعتراض على تصرفاته، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليها قبل وفاته. فإذا مات جاز لكل من مست هذه التصرفات حقوقه الثابتة أن يطالب بإبطال هذا التصرف.

وإذا كان المريض مرض الموت مدينا بدين يحيط بجميع أمواله فإن الدين يتعلق بجميع أمواله من

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـــ المرجع السابق، ج٦، ص ٢١٩.

وقت حلول المرض به، ويجوز للدائنين بعد موته أن يعترضوا على كل التصرفات التي تمس حقوقهم، إلا ما كان خاصا به وبالمحافظة على صحته، كثمن أدوية وعلاج، وإلا ما كان متعلقا بالمنافع ؛ لأن حقهم في رأس المال وليس في المنافع، ولأن حقوقهم تكون رهنا شرعيا، والرهن لا يمنع التصرف في المنافع.

٤٨ – وحق الدائنين هو استيفاء ديونهم، فإن لم يمكنهم استيفاؤها إلا ببيع الوقف و لم يكن له مال يسدد ديونهم بيع الوقف. أما إذا كان له مال يسدد ديونهم وبقي ما يزيد على ثلثي الوقف فلا تكون الديون مستغرقة لماله، وفي هذه الحالة يصح الوقف وينفذ.

أما إذا كان الواقف مدينا ومات وأجاز الدائنون الوقف كان هذا إبراء لذمته من الدين. ووجب أن يسلم للورثة ثلثا الباقي.

وإذا لم يحط الدين بماله ولكنه وقف كل ماله، فإن الدائنين يتعلق حقهم بجزء من الوقف يساوي دينهم، ويقسم الباقي بين الورثة والموقوف عليهم، فيكون الثلثان للورثة، ويكون الثلث وقفا ولكن إذا أجازوا الوقف فإنه ينفذ في أكثر من الثلث، مثل: الوصية.

وقد اتفق الفقهاء على أن التركة إذا لم تكن مدينة بأي دين، فإن الثلثين يسلمان للورثة إذا لم يجيزوا كل الوقف، ويكون الباقي وقفا[١].

المبحث الثاني: شروط الشيء الموقوف:

يشترط لصحة الوقف ستة شروط في المال الموقوف:

٤٩ – **الشرط الأول:** يجب أن يكون الموقوف عينا، معينة، مملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة، وأن يمكن الانتفاع بالموقوف على الدوام انتفاعا مباحا، مقصودا[٢].

٥٠ – **الشرط الثاني:** يشترط في الشيء الموقوف: دوام الانتفاع به وحصوله، ولكن لا يشترط حصوله في الحال، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته.

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٢) انظر: الدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة ــ المرجع السابق، المجلد الثالث، ص١٦٢٩.

ويصح وقف عقار بالإجماع، ومشاع، ومنقول، كالعبيد، والدولاب، والحصر، والقناديل ؛ لاتفاق المسلمين على ذلك.

ولا يجوز وقف المطعوم ؛ لأن منفعته في استهلاكه، ولا وقف ريحان ؛ لسرعة فساده.

ولا يصح وقف عبد وثوب في الذمة ؛ لعدم تعيين ما في الذمة.

كما لا يصح وقف مستولدة، وكلب معلم، وأحد عبديه في الأصح ؛ لأن المستولدة آيلة إلى العتق فكأنها عتيقة، والكلب غير مملوك، وأحد العبدين مبهم، وقيل: يصح قياسا على العتق(١).

٥١ – **الشرط الثالث:** أن يكون المال الموقوف متقوما: والمال المتقوم هو الذي يكون محرزا، وأمكن الانتفاع به شرعا. فلا يصح وقف المال الذي لايكون متقوما، أو المال الذي لا قيمة له. كما لا يصح وقف المال المباح الذي يمكن أن يحرزه جميع الناس. وكذلك لا يصح وقف شيء محرم، ككتب السحر والشعوذة، وكتب الشرك والإلحاد وأدوات الميسر ؛ إذ لا يرجى ثواب للواقف، ولا تتحقق له منفعة من وقف هذه الأشياء.

٥٢ – **الشرط الرابع:** أن يكون الشيء الموقوف معلوما علما نافيا للجهالة وقت الوقف، ولا يفضي إلى التراع، فلا يصح أن يقول: وقفت جزءا من أرضي على فقراء بلدي، للجهالة بالوقف.

وتتحدد معلومية الموقوف بتحديد مقداره، أو كميته، أو مساحته، أو تحديد نسبته ؛ كأن يقول: وقفت ثلثي أرضي، وهي معروفة ومحددة ومعينة.

٥٣ – **الشرط الخامس:** ألا تكون العين الموقوفة مرهونة ؛ لأن العين المرهونة يتعلق بها حق الدائنين، فلهم أن يبيعوها استيفاء لديونهم، فلو وقف شخص العين المرهونة في دين عليه، فإنه يكون وقفا لعين تعلق بها حق الغير، فلا ينفذ هذا الوقف في حق المرتهن، فإن أجاز الوقف نفذ في حقه، وسقط حقه في الرهن، ويظل الدين قائما وثابتا في ذمة الواقف. ولا يبطل الوقف إذا لم يحجز الدائن العين المرهونة، وإنما يستمر ثابتا وقائما ونافذا بالنسبة للواقف وبالنسبة لحقوق المستحقين، ولكن هذا

---

(١) انظر: جلال الدين المحلي: كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ــ بحاشيتي القليوبي وعميرة، المرجع السابق، ج ٣، ص١٤٨– ١٥٠. والشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء القرن العاشر الهجري: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م، ج٢، ص ٣٧٦ وما بعدها.

لا يمنع من حقه في البيع عند حلول الدين، ووجوب بيع الرهن سدادا لهذا الدين، وفي حال بيعه بـالفعل يبطل الوقف.

فإذا كان للواقف مال آخر أجبره القاضي على سداد الدين منه، حفاظا على لزوم الوقف، فلا يباع الوقف لسداد الدين إلا إذا لم يكن للواقف مال آخر يسدد منه الدين.

فالمرتهن لا يحق له الإبطال، وإنما له حق الإجازة، ولا يبطل الوقف إلا إذا بيعت الأعيان، ولا تبـاع الأعيان إذا كان لدى المدين مال يسدد به الدين سوى العين الموقوفة، وبذلك يحفظ حق الدائن، وحـق جهة الخير والبر الموقوف عليها[١].

٥٤ - **الشرط السادس:** يشترط "محمد " - من الحنفية - في المال الموقـوف أن يكـون مفـرزا ومقسوما، فلا يجوز وقف المال الشائع - وهو: المال المشترك غير المقسوم[٢]، أو حصة شائعة في غيرهـا ؛ لأن التسليم - عنده - شرط لصحة الوقف، والشيوع يخل بالقبض والتسليم[٣].

ويرى جمهور أهل العلم - منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف - من الحنفية - أنـه يجوز وقف المشاع - من عقار أو منقول - كما يجوز في المال المقسوم[٤].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للنبي صلـى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط هو أعجب إلي منها، وقد أردت أن أتصـدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[٥]. فهذا يدل علـى صحـة وقـف المشاع.

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ـــ المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٢) انظر: أحمد بك إبراهيم: المعاملات المالية الشرعية ـــ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م، ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـــ المرجع السابق ج٦، ص ٢٢٠.

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السـابق، ج٦، ص ٢٢٠. وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنـهاج - المرجع السابق، ج٢، ص ٣٧٧. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ: كشاف القنـاع عن متن الإقناع ـــ المرجع السابق، ج٤، ص ٢٤٣.

(٥) علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٥٨هـ: سنن الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيـب محمد شمس الحق ـــ طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ج٤، ص ١٩٣.

٥٥ – ويصح وقف العقار والمنقول والمقسوم والشائع، والمراعي والمصائد، والآبار وعيون الماء، والأشجار للثمار، والبهائم للألبان والأصواف والأوبار، والبيض، والحلي لغرض اللبس، والعلو دون السفل، والسفل دون العلو.

ويصح وقف بناء أو غراس في أرض مستأجرة، أو مستعارة، أو موصى بمنفعتها، ويستوي أن يكون الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده، أو بعد رجوع المعير ؛ لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد انقضاء مدة الإجارة أو بعد رجوع المعير. وهو الأصح عند الشافعية[1].

وفي القول الثاني عندهم: لا يصح ؛ لأن الموقوف معرض للقلع فكأنه وقف مالا ينتفع به.

٥٦ – ويشترط الحنفية في الموقوف: أن يكون له أصل ثابت، لا ينقل ولايحول، كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا ؛ لأنه لا يتأبد، إذ يشرف على الهلاك، والتأبيد شرط لصحة الوقف، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لذاته إلا إذا كان تبعا لعقار، كأن يقف ضيعة ببقرها فيجوز. ومن ثم فإنه لا يصح – عند أبي حنيفة – وقف الكراع – الخيل والسلاح – في سبيل الله تعالى ؛ لأنه منقول ولم تجر به العادة، ويصح عند أبي يوسف. ولكن يجوز عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله.

٥٧ – ووقف المال الشائع ينقسم تبعا للجهة الموقوف عليها وقابليته للقسمة والفرز من عدمه إلى صورتين:

الصورة الأولى: إذا وقف الواقف حصة شائعة لتكون مسجدا أو مقبرة: فلا يصح الوقف ولا يرتب أثرا إلا إذا أفرزت الحصة الشائعة، فالشيوع يمنع من جعلها مسجدا أو مقبرة ؛ إذ لو جاز وقف الأرض الشائعة وتم استعمالها بطريق قسمة المهايأة بين الشركاء "أطراف الشيوع" لترتب على ذلك أثران:

الأثر الأول: أن تكون الأرض التي يقام عليها المسجد مرة أرضا زراعية ومرة مسجدا أو مقبرة، فلذا لا يجوز أن تكون الأرض الموقوفة المخصصة للمسجد أو المقبرة وما في حكمها حصة شائعة.

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ المرجع السابق، ج٢، ص٣٧٧.

الأثر الثاني: أن يصير الوقف غير خالص لوجه الله تعالى.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك. وأخذ قانون الوقف المصري به.

الصورة الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة الموقوفة لجهة غير المسجد، فتجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الحصة الشائعة قابلة للقسمة، فيكون الوقف صحيحا ؛ كأن يقول الواقف: وقفت مائتي متر من هذه الأرض مقدار حصتي الشائعة فيها، فيصح الوقف ؛ إذ لو حدث نزاع بين الشركاء لأمكن التغلب عليه بالفرز والقسمة.

الحالة الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة الموقوفة على غير المسجد لا تقبل القسمة ؛ كأن يقول الواقف: وقفت ثلث مترل صغير، أو ربع آلة ري ثابتة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف، فيرى الصاحبان – من الحنفية – صحته، ويرى المالكية بطلانه[1].

٥٨ – ومن وقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن. وقال ابن رشد: من وقف على منافع مسجد وقفا صرف في منافعه ؛ من بناء

(١) أخذ قانون الوقف المصري رقم ٤٨، الصادر في ١٢ من يونيو سنة ١٩٤٦م ببطلان هذه الصورة ؛ لأنها تمنع الاستغلال استغلالا كاملا، ولكن القانون استثنى من هذا البطلان ثلاث حالات يصح فيها وقف الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة على غير المسجد:

الحالة الأولى: إذا كانت الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة سبق وقف نصفها على جهة ويقصد في هذا الوقت وقف النصف الآخر على ذات الجهة ؛ كما لو كان قد وقف نصف مترله الصغير على ملجأ، ويريد الآن وقف النصف الآخر على الملجأ ذاته، ولا يوجد أي احتمال للتراع بين الجهات الموقوف عليها ؛ لأنها جهة واحدة.

الحالة الثانية: أن تكون الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة ــ ويريد الواقف وقفها ــ مخصصة لخدمة وقف يخدم جهة معينة ؛ كما لو وقف حصته الشائعة في آلة ري، وهذه الآلة مخصصة لخدمة أرض موقوفة على مستشفى القرية، ثم قام مالك الحصة الشائعة في آلة الري بوقفها مباشرة على المستشفى، فإن هذا الوقف صحيح ؛ لأنه لا ينشأ عنه نزاع أو خصام.

الحالة الثالثة: أن تكون الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة في شكل أسهم أو حصص مالية شائعة لايسمح بقسمتها، فيصح وقفها شرعا على إحدى الجهات، ولا يخشى ضرر من هذا الوقف على بقية المساهمين.

وقد أورد القانون قيدا على هذه الصورة، فاشترط أن يكون نشاط هذه الشركات التي يقصد وقف أسهمها الشائعة مشروعا ؛ أي: تستغل أموالها استغلالا جائزا مشروعا.

وحصر وبناء ما رث من الجدران، وأنه لا يدخل في ذلك الإمام، فإن صرف للإمام شيء من غلة الوقف فلا يرجع به عليه، ولا ضمان على من دفع ذلك إليه ؛ لأن الواقف لم ينص على أنه داخل في الوقف ولا على أنه خارج، حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين[1].

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الوقف في حدود ثلث أمواله فأقل، فلو زاد على الثلث فلا ينفذ الوقف، إلا إذا أجازه من تعلقت حقوقهم بأمواله ؛ لكيلا يصيبهم ضرر[2].

المبحث الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها:

٥٩ – الجهة الموقوف عليها إما أن تكون معينة أو غير معينة ؛ فإن كانت معينة واحدة أو اثنتين أو جمعا فإنه يشترط إمكان تمليكها في حال الوقف عليها، بوجودها في الخارج. ومن ثم فلا يجوز الوقف على ولده وهو لا ولد له، أو على الفقراء من أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم أغنياء وفقراء صح الوقف، ويعطى من افتقر منهم بعد ذلك.

ويشترط أن يكون الموقوف عليه أهلا لتملك الموقوف، فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه، سواء أكان مقصودا أم تابعا. ولو كان للواقف أولاد وله جنين حال الوقف فلا يدخل الجنين، ولكن لو انفصل الجنين دخل معهم في استحقاق الموقوف، إلا إذا كان الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل فيهم.

ولا يصح الوقف على الميت ؛ لأنه لا يملك، ولا على أحد هذين الشخصين ؛ لعدم تعيين الموقوف عليه.

ولا يصح الوقف على العبد ؛ لأنه ليس أهلا للملك.

ويصح الوقف على العاملين الموقوفين لخدمة الكعبة أو خدمة الحرم المدني، أو خدمة بيت المقدس.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ـــ المرجع السابق، ج٦، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) انظر: الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي: الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ـــ مطبعة النسر الذهبي بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة، ص ٢٣٨ – ٢٤١.

كما يصح الوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله تعالى.

٦٠ - وأما إن كانت الجهة الموقوف عليها غير معينة ؛ كأن يقف مسلم أو ذمـــي علـــى جهـــة معصية، كعمارة الكنائس وغيرها من أماكن عبادات الكفار للتعبد فيها، أو يقـــف علـــى حصرهـــا وفرشها، أو قناديلها، أو خدامها، أو كتب التوراة أو الإنجيل، أو السلاح لقطاع الطرق، فـــإن هـــذا الوقف باطل ؛ لأنه إعانة على معصية، في حين أن الوقف شرع لأنه قربة يتقرب به العبد إلى ربه.

أما عمارة الكنائس التي لم تخصص للعبادة - ككنائس نزول المارة، فيصح الوقف عليها.

ويصح الوقف على جهة قربة يتضح فيها قصد القربة لقرينة ؛ كالفقراء، وعلماء الشرع، والقـــراء، والمجاهدين، والمساجد، والكعبة، والمدارس، والثغور، وتكفين الموتى، لعموم أدلة الوقف[1].

٦١ - ويشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها: أن تكون جهة بر وقربة إلى الله تعـــالى، ولكـــن الأمر يختلف تبعا لما إذا كان الواقف مسلما أو غير مسلم ؛ فإذا كان الواقف مسلما وجب أن تكـــون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر وقربة في نظر الإسلام، مثل: المســـاجد، والمعـــاهد، والمـــدارس، والملاجئ، والمستشفيات، وطلبة العلم، والفقراء، والمحتاجين.

ولا يصح وقف المسلم إذا لم تكن الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر وقربة إلى الله تعالى في نظـــر الإسلام. ولو كانت كذلك في نظر الأديان الأخرى، كالأديرة والكنائس، وكذلك لا يصـــح وقـــف المسلم إذا لم تكن هذه الجهة جهة خير وبر وقربة إلى الله تعالى لا في الإسلام ولا في غيره من الأديـــان الأخرى، كالوقف على جمعيات الكفر والإلحاد.

وأما إذا كان الواقف غير مسلم فيصح منه الوقف على جهات البر العامة ؛ لأنها تعد جهة قربـــة إلى الله تعالى في جميع الأديان.

وقد عالج قانون الوقف المصري هذه المسألة، فأجاز لغير المسلم أن يقف على جهات البر التي يقرها الإسلام أو يقرها دينه، فإذا كانت هذه الجهة محرمة في شريعة الإسلام وفي شريعته كذلك فلا يصـــح

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج — المرجع السابق، ج٢، ص ٣٨٠، ٣٨١. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، المرجع الســـابق ج٤، ص ٢٤٥.

الوقف[1].

المبحث الرابع: شروط الصيغة:

٦٢ – اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذي يصدر من الواقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معينا، أو لايتصور منه الرفض، مثل: المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء[2].

أما إذا كان الموقوف عليه معينا أو طائفة محصورة ويتصور صدور القبول منه فيجب قبوله، ليتلاقى القبول بالإيجاب.

أما الحنفية فلا يشترطون لصحة الوقف أن يقبل الموقوف عليه ولو كان معينا أو طائفة محصورة.

ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين وتسبيل منفعتها وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين. وإنما يصح بفعل يدل عليه ؛ كأن يبني مسجدا ثم يفتتحه للصلاة، فينشأ الوقف من غير حاجة إلى التلفظ بالوقف.

٦٣ – ويشترط في صيغة الوقف ثلاثة شروط تتعلق بأوصافها هي:

الشرط الأول: أن تكون منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال ؛ لأن الوقف تمليك، والتمليك يقتضي أن يظهر أثره فور صيغته.

ولا تصح صيغة الوقف إذا كانت مضافة إلى المستقبل، إلا إذا كانت الإضافة إلى الموت ؛ كأن يقول: وقفت هذه الأرض للإنفاق من ريعها على المسجد بعد وفاتي.

وقد أجاز الحنفية – في إحدى الروايتين عنهم – الوقف المضاف إلى المسقبل. وأبطلوه في الرواية الأخرى.

الشرط الثاني: ألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، كأن يقول: وقفت أرضي لمدارس المدينة على

---

(١) انظر: الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي: الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ــ المرجع السابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) قررت المادة التاسعة من القانون المرقوم ٤٨ الصادر في سنة ١٩٤٦م، أنه: (لا يشترط القبول في صحة الوقف – ولا في استحقاقه– إلا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فيجب قبوله).

أن تظل الأرض ملكا لي، فالعقد باطل والشرط باطل. ويستثني الفقهاء تأثير الشرط الباطل في الوقف على المسجد، فيبطل الشرط ويكون العقد صحيحا.

ويعتبر الواقف ملزما بما تلفظ به، فلا يجوز له التراجع عن موقفه[١].

الشرط الثالث: أن تكون صيغة الوقف مؤبدة، لأن الغرض من الوقف هو التصدق الدائم، وهذا يتنافى مع تأقيت صيغة الوقف[٢].

وقد بنى فقهاء الحنفية على اشتراط التأبيد في الوقف الحكم ببطلان وقف المنقول إلا في أحوال خاصة ؛ لأن المنقول يحتمل هلاكه في أي وقت، فلا يتحقق فيه التأبيد.

ويشترط أن يكون آخر مصارف الوقف جهة بر لا تنقطع، كالمجاهدين والفقراء وطلاب العلم، كي يكون التصدق بالوقف دائما مستمرا، ولأن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة، والتأقيت مناف للمقصود من تشريعه، فيبطل الوقف به.

ويرى "أبو يوسف" أن الوقف يصح عند فقدان شرط التأبيد[٣].

أما المالكية فإنهم لا يشترطون تأبيد الوقف، سواء أكان الوقف أهليا أم خيريا، وسواء أكان الموقوف عليه مسجدا أو غير مسجد. فيصح الوقف إذا كان مؤقتا بمدة معينة ؛ كعشر سنوات أو خمس أو بمدة غير معينة ؛ كمدة حياة الواقف أو حياة الموقوف عليه، فيكون الوقف في هذه الحالة

---

(١) انظر: زهدي يكن: قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان — طبعة بيروت سنة ١٩٤٧م، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) قسم القانون القيم ٤٨ الصادر في سنة ١٩٤٦ م، الوقف من حيث التأبيد والتأقيت إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: يكون مؤبدا، وهو الوقف على المساجد والملاجئ ؛ كأن يقف أرضه لبنائها مسجدا أو ملجأ، أو وقف عينا للإنفاق منها على المسجد أو الملجأ، فلا يصح أن يكون هذا الوقف محددا بمدة معينة.
القسم الثاني: يكون مؤقتا، وهو الوقف الأهلي، ويحدد بمدة لا تزيد على ستين سنة، أو لا يزيد عن طبقتين بعد موت الواقف إذا كان التحديد بالطبقات. =
القسم الثالث: وقف يجوز فيه التأبيد والتأقيت: وهو الوقف الذي يكون على غير المسجد، والوقف الذي يكون على أي جهة من جهات الخير والبر ؛ فإذا وردت صيغة الوقف مطلقة خالية من التأبيد أو التأقيت انصرف الوقف إلى التأبيد ؛ لأن الأصل فيه أنه صدقة دائمة.

(٣) زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه: الحاشية المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، ج٥، ص٢١٣.

لازما حتى تنتهي المدة. وينتهي الوقف بانقضائها، ثم يعود الموقوف إلى ملك الواقف إن كان حيـــا، أو إلى ملك ورثته إن كان قد مات.

وحجة المالكية: أن شرط التأبيد لا دليل عليه، ولأن الوقف عمل خير، وعمل الخير يجوز أن يكـــون مؤبدا، وأن يكون مؤقتا. ولكل ثوابه.

ويرجح بعض الباحثين رأي المالكية، لقوة دليلهم، ولأن تأبيد الوقف كثـــيرا مـــايؤدي إلى ضآلـــة الأنصبة.

ولكنهم يستثنون الوقف على المسجد، فيشترطون التأبيد لصحته، لسببين:

السبب الأول: لأنه يشترط في المسجد أن يكون خالصا لله تعالى.

السبب الثاني: لأنه لو جاز التأقيت في وقف المسجد لأدى إلى أن يكون الموقوف مدة مســـجدا، ثم يتحول بعدها إلى مسكن أو متجر أو مزرعة، وهذا يتنافى مع كرامة المسجد ومكانته[1].

ونحن نتفق مع هذا الرأي لرجاحته.

ويشترط قانون الوقف توثيقه حتى يصدر صحيحا: فيستلزم القانون أن يصدر بـــــالوقف إشـــهار رسمي، لكي يمنع التحايل، ويغلق الباب أمام من يدعي الوقف أو يجحده.

٦٤ - ويصح الوقف بأي صيغة تدل عليه ؛ كوقفت وحبست[2].

كما يصح بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا ؛ لاشتراكهما في الدلالة على الوقف، كمن يجعل أرضه مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو أذن وأقام فيه، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للنـــاس في الدفـــن فيها، أو سقاية وشرعها لهم ؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

والقول ينقسم إلى: صريح، وكناية:

والقول الصريح: مثل قول الواقف: وقفت، وحبست، وسبلت، وأبدت، فلو استعمل أي صيغـــة

---

(١) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف، المرجع الســابق ص ٥١٣ ــ ٥١٥.

(٢) انظر: الشيخ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ــ طبعــة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٤، ص ١٠.

منها صار وقفا، من غير حاجة إلى انضمام أمر زائد.

والكناية: مثل قوله: تصدقت، وحرمت، وأبدت[1] ؛ لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشـــتراك، والتأبيد يستعمل في كل ما يقصد تأبيده من وقف وغيره ؛ لأنه لم يثبت فيه عرف لغوي ولا شـــرعي، فتشترط فيه النية مع الكناية، أو اقتران الكناية بلفظ يدل على المراد[2].

---

(١) انظر: الشيخ السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث "المعاملات "، الطبعة الرابعة ســـنة ١٤٠٥هـــ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الخامســـة ســـنة ١٤١٢هـــ = ١٩٩٢م، المجلد الخامس، ص ٥٣١- ٥٣٣.

خاتمة البحث

عرضت في هذا البحث الوقف، وبينت مدى اهتمام المسلمين به على مر الأحقاب، وتعدد وجـــوه البر التي وقفوا عليها أموالهم، لأنه هو الصدقة الجارية التي تصل عمل ابن آدم. وقد توصلت إلى نتـــائج كلها مهمة ومفيدة، وإن كان العلماء الفضلاء لم يتركوا شيئا إلا بينوا لنا حكمه، فبينت أنـــه جـــائز شرعا ومندوب إليه ؛ لأنه من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ويرى " أبو حنيفة " أنه غـــير لازم، وأن العين تظل على ملك الواقف، إلا في بعض الصور. أما جمهور العلماء فيرون أنه تصـــرف مؤبـــد ولازم لايجوز الرجوع عنه. وهو ما أميل إليه.

ثم ذكرت أن الوقف إما أن يكون أهليا أو ذريا، وإما أن يكون خيريا.

وبينت مفهومه عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، ثم عرضت فضله وأنه من أعظم سبل الخير والبر.

وتكلمت عن شروط الوقف؛ فقد اشترط الفقهاء أن يكون الواقف بالغا، عاقلا، غير مجنـــــون ولا معتوه، ولا سفيه ولا ذي غفلة، وأن يكون حرا، وألا يكون مدينا، وأن يتم الوقف برضاه، ويجـــب أن يكون مالكا لرقبة الموقوف ملكية تامة وقت الوقف، وأن يخرج الموقوف من يده ويجعـــــل لـــه قيمـــا ويسلمه إليه.

كما اشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون عينا، معينة، وأن يدوم الانتفاع به، وأن يكون متقومـــا، وأن يكون معلوما علما نافيا للجهالة وقت الوقف، وألا يكون مرهونا، واشترط بعـــض الفقـــهاء أن يكون مفرزا ومقسوما.

وبينت أن الفقهاء اشترطوا في الجهة الموقوف عليها – إذا كانت معينة – أن يمكن تمليكها في حـــال الوقف عليها، بأن تكون أهلا لتملك الموقوف، وإذا كانت غير معينة فيجب أن تكون جهة قربة يتضح فيها قصد القربة لقرينة.

وبينت أن الجمهور يقررون إنشاء الوقف بالإيجاب، دون توقف على القبول. ويتـــم الإيجـــاب في الوقف بكل لفظ يدل عليه.

ويشترط الفقهاء في صيغة الوقف: أن تكون منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال، وألا تقـــترن

بشرط باطل. ويشترط بعضهم تأبيد الوقف. ولكن الجمهور لا يشترطون التأبيد.

وقررت أن الوقف يصح بأي صيغة تدل عليه، وبالقول وبالفعل الدال عليه عرفا، سواء أكان القول صريحا أو كناية، ولكن يجب توافر النية مع الكناية.

وينبغي أن يصل المسلمون الموسرون حاضرهم بماضيهم، وأن يعملوا على تنمية الوقف، كما فعل سلفهم الصالح، فهو صدقة جارية، وقربة من أعظم القرب.

نسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لفعل الخير، إنه على ما يشاء قدير،

وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

ثبت المراجع[1]

١- أحمد بك إبراهيم

المعاملات المالية الشرعية – طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م.

٢- الشيخ أحمد الصاوي:

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٣- الدكتور أمير عبدالعزيز:

فقه الكتاب والسنة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٤- أمين نخلة:

أحكام الوقف – طبعة صيدا " لبنان " سنة ١٩٣٨م.

٥- البنا: الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي:

بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن – طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ.

٦- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ = ١٦٤١م.

كشاف القناع عن متن الإقناع – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٧- الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م:

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق – طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(١) رتبنا المراجع ترتيبا أبجديا، حسب أسماء المؤلفين، مع حذف الكنية واللقب، واقتصرنا على ما ورد ذكره في البحث.

٨- الخزاعي التلمساني:
الدلالات السمعية – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية " وزارة الأوقاف المصرية ".
٩- الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ:
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.
١٠- الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٥٨هـ:
سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق – طبعة المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
١١- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ:
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م.
١٢- الدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور:
أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت.
١٣- زهدي يكن:
قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان – طبعة بيروت سنة ١٩٤٧م.
١٤- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ = ١٣٤٢م.
تبيين الحقائق، وهو شرح على كتر الدقائق للنسفي، طبعة بولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
١٥- السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي:
كتاب المبسوط – طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
١٦- الشيخ السيد سابق:
فقه السنة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت "لبنان"

١٧- الشافعي: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ).
الأم - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١٨- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م.
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين - طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

١٩- العاصمي: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢ - ١٣٩٢هـ).
حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع - الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٢٠- عليش: الشيخ أبو عبدالله محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ:
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٢١- عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ:
حاشيته على كتر الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوعة مع حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢٢- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي مجد الدين أبو طاهر الفيروزأبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ:
القاموس المحيط، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٣- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ = ١٢٣٢م:
المغني - شرح على مختصر الخرقي.

١٤- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ:
الجامع لأحكام القرآن، وهو الشهير بتفسير القرطبي - طبعة دار الكتب المصرية.

٢٥- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ:
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت " لبنان "، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢٦- الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي:

جامع أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - تصوير: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، عن طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٢٧- الكناني: أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني:

العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع على هامش تبصرة الحكام لابن فرحون - طبعة مصر سنة ١٣٠٢هـ.

٢٨- مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري:

المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها: مقدمات ابن رشد، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٢٩- المحلي: جلال الدين المحلي:

كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، بحاشيتي القليوبي وعميرة.

٣٠- الإمام محمد أبو زهرة:

محاضرات في الوقف - الطبعة الثانية في ٧ من صفر سنة ١٣٩١هـ = ٣ من أبريل سنة ١٩٧١م، الناشر: دار الفكر العربي بمصر.

٣١- الدكتور محمد سلام مدكور:

الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية - مطبعة الفجالة بالقاهرة سنة ١٩٥٧م.

٣٢- محمد بن عبدالعزيز بنعبد الله:

الوقف في الفكر الإسلامي - طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٣٣- الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي:

الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري - مطبعة النسر الذهبي بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة.

٣٤- الشيخ مصطفى الزرقا:

أحكام الأوقاف.

٣٥- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ:

لسان العرب – طبعة مطبعة بولاق مصر سنة ١٣٠٨هـ.

٣٦- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم:

البحر الرائق شرح كتر الدقائق، وبهامشه: الحاشية المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق – الطبعة الأولى.

٣٧- نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، طبعة مطبعة ذات السلاسل بالكويت.

٣٨- النتراوي:

الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – مطبعة السعادة بمصر.

٣٩- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ:

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ – طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٤٠- الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، مقدمة: أندريه ريمون، الذي أصدره المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة ١٩٩٥م.